

## كشاف القناع عن متن الإقناع

من مسائل الورثة اثنان وثلاثة وأربعة وستة ( فالأثنان تدخل في الأربعة والثلاثة ) تدخل ( في الستة ) فاسقط الاثنان والثلاثة يبقى أربعة وستة وهما متوافقان ( فاضرب وفق الأربعة في الستة تكن اثني عشر ثم ) تضربها ( في المسألة الأولى ) وهي أربعة ( تكن ثمانية وأربعين لورثة كل ابن اثني عشر ) حاصلة من ضرب واحد في الاثني عشر ( فلكل واحد من ابني الابن الأول ستة .

ولكل واحد من ابني ) الابن ( الثاني أربعة .

ولكل واحد من ابني ) الابن ( الثالث ثلاثة .

ولكل واحد من ابني ) الابن ( الرابع سهمان ) وهذا واضح لأن كل صنف منهم يختص بتركة مورثة ( الحال الثالث ما عدا ذلك ) المذكور في الحاليين قبل بأن تكون ورثة الثاني لا يرثونه كأول .

ويكون ما بعد الميث الأول من الموتى يرث بعضهم بعضا ( وهو ثلاثة أقسام ) لأنك إذا عملت مسألة الأول وصحتها وعملت مسألة الثاني كذلك وأخذت سهامه من الأولى وعرضتها على مسألته لم تخل من حال من أحوال ثلاثة ( الأول أن تنقسم سهام الميث الثاني على مسألته .

فتصح المسألتان مما صحت منه الأولى كرجل خلف زوجة وبنات وأخا ) لغير أم ( ثم ماتت البنت وخلفت زوجا وبنات وعمما فإن ) مسألة الأول من ثمانية .

للزوجة واحد وللبنات أربعة وللأخ الباقي ثلاثة .

ومسألة البنت من أربعة لزوجها واحد ولبناتها اثنان ولعمها واحد .

و ( لها ) من الأولى ( أربعة .

ومسألتها من أربعة ) كما عرفت .

فهي منقسمة عليها .

فتصح المسألتان من ثمانية .

للزوجة واحد وللأخ الذي هو عم في الثانية أربعة ولزوج الثانية واحد ولبناتها اثنان ( الثاني أ ) ن ( لا تنقسم ) سهام الثاني ( عليها ) أي على مسألته ( بل توافقها ف ) رد

مسألته إلى وفقها و ( اضرب وفق مسألته في ) كل ( الأولى ) فما بلغ فهو الجامعة

للمسألتين ( ثم كل من له شيء من المسألة الأولى مضروب في وفق الثانية .

ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق سهام الميث الثاني ) هذا طريق العلم بما لكل واحد

من المسألتين ( مثل أن تكون الزوجة أما للبنات في مسألتنا ) المذكورة ( فإن مسألتها )

تكون ( من اثني عشر ) لأن فيها نصفاً للبنات وربعا للزوج وسدسا للأم ( توافق سهامها ) من الأولى وهي أربعة ( بالربع فترجع ) الاثنا عشر ( إلى ربعها ثلاثة فاضربها في الأولى ) وهي ثمانية ( تكن أربعة وعشرين ) للمرأة التي هي زوجة في الأولى أم في الثانية سهم من الأولى مضروب في وفق الثانية وهو ثلاثة بثلاثة ومن الثانية سهمان في وفق سهام الميته باثنين . فيكون لها خمسة وللأخ من الأولى ثلاثة في وفق الثانية ثلاثة بتسعة وله بكونه عما في الثانية واحدة في واحد بواحد .

فيجتمع له عشرة ولزوج البنات من الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولبناتها